

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اتحاد مبعوثي التعليم العالي والبحث العلمي بجمهورية الصين الشعبية

النظام الاساسي لاتحاد مبعوثي التعليم العالي
والبحث العلمي بجمهورية الصين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اتحاد مبعوثي التعليم العالي والبحث العلمي بجمهورية الصين الشعبية

النظام الاساسي

الفصل الاول

1. احكام تمهيدية : اسم النظام وبدا العمل به

يسمى هذا النظام بالنظام الاساسي لاتحاد مبعوثي التعليم العالي والبحث العلمي بجمهورية الصين ويعمل به من تاريخ اجازته بواسطة الجمعية العمومية .

2. تعاريف : تعرف الكلمات الواردة في هذا النظام على النحو التالي :

- أ. النظام : يقصد به النظام الاساسي لاتحاد مبعوثي التعليم العالي والبحث العلمي بجمهورية الصين.
- ب. الاتحاد: يقصد به اتحاد مبعوثي التعليم العالي والبحث العلمي بجمهورية الصين.
- ت. المبعوث : يقصد به اي شخص يحمل الجواز السوداني ومبعوث من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي السودانية ويدرس بالجامعات او المعاهد التدريبية الصينية .
- ث. العضو : يقصد به اي مبعوث منضم لهذا الاتحاد بموجب هذا النظام .
- ج. الجمعية العمومية : يقصد بها اعضاء الاتحاد.
- ح. المكتب التنفيذي : يقصد به الاعضاء الذين يتم اختيارهم او انتخابهم بواسطة الجمعية العمومية لادارة شئون الاتحاد والنشاطات الاخرى .

الفصل الثاني

اهداف الاتحاد : يهدف الاتحاد الي الاتي :

- أ. متابعة كل ما يخص مبعوثي التعليم العالي والبحث العلمي من مخصصات وامتيازات.
- ب. حقوق وواجبات المبعوث تجاه سفارة السودان بجمهورية الصين
- ت. انشاء علاقات وطيدة بين كافة اعضاء الاتحاد
- ث. رصد ومتابعة مشكلات اعضاء الاتحاد
- ج. توفير المعلومات اللازمة للاخوة المبعوثين بالداخل في كافة المجالات العلمية
- ح. المساهمة الفاعلة في تحسين العلاقات بين الجامعات السودانية ونظيراتها الصينية .
- خ. التعريف بالكفاءات والمبدعين من اعضاء الاتحاد والمساهمة في تنمية مواهبهم والاستفادة منها
- د. اشاعة روح التعاون والتكاتف بين اعضاء الاتحاد
- ذ. المحافظة على سمعة السودان والسودانيين وابرار وجه السودان المشرق والتعريف به في كافة المناحي
- ر. توطيد علاقات الاخاء والمحبة بين اعضاء الاتحاد والشعب الصيني الشقيق

جمهورية السودان
اتحاد مبعوثي التعليم العالي والبحث العلمي
بجمهورية الصين الشعبية
التاريخ: 20 / /

ر. توفير المعلومات اللازمة لكافة السودانيين سوا المقيمين في السودان او القادمين الي الصين في كافة المجالات العلمية والاقتصادية والثقافية والسياحية وغيرها .

الفصل الثالث

العضوية

1. انواع العضوية :

- أ. عضوية دائمة : تشمل كل سوداني مبعوث من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي السودانية للدراسة بالصين .
- ب. عضوية الشرف : وتشمل كل من يحمل الجواز السوداني ومقيم بالصين بصورة مستديمة قادر على دعم ومساندة الاتحاد في تنفيذ برامج مختلفة .
2. شروط العضوية : يشترط في العضو الاتي :
 - أ. ان يكون العضو مبعوث من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للدراسة بالصين ومقيم بصورة مستديمة بالصين وملتزم بنهج واهداف الاتحاد ومسجلا به .
 - ب. ان يلتزم بسداد الاشتراكات
 - ت. ان يلتزم بلوائح وقوانين الجامعات الصينية للدراسة .
3. انتهاء العضوية : تنتهي العضوية باحد الاسباب الاتية :
 - أ. الوفاة
 - ب. الاستقالة
 - ت. مغادرة جمهورية الصين نهائيا
 - ث. اقتراف ما يخل بالشرف او الامانة
 - ج. عدم سداد الاشتراكات لمدة 6 شهور دون عذر مقبول
 - ح. عدم احترام العضو لقوانين الجامعات الصينية للدراسة .

الفصل الرابع

الجمعية العمومية :

1. التكوين : تتكون من جميع الاعضاء
2. اختصاصات الجمعية العمومية :
 - أ. وضع الخطط و السياسة العامة لعمل الاتحاد ونشاطه
 - ب. انتخاب رئيس واعضاء المكتب التنفيذي .
 - ت. اعتماد الحسابات للسنة المالية واجازة التقارير النصف سنوية التي يعدها المكتب التنفيذي عن نشاطات الاتحاد
 - ث. تحديد قيمة اشتراكات العضوية
 - ج. تعديل النظام الاساسي للاتحاد

3. اجتماعات الجمعية العمومية :

- أ. تجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة كل ستة أشهر
- ب. تتعقد الجمعية العمومية بصورة استثنائية بطلب من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية أو بدعوة من المكتب التنفيذي وذلك للأسباب الآتية :
 1. طرح الثقة من المكتب التنفيذي
 2. قبول استقالة المكتب التنفيذي
 3. أي مسألة يستوجب عرضها على الجمعية العمومية
- ت. النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية
 1. يكون النصاب القانوني للجمعية العمومية العادية نصف الأعضاء زائد واحد وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم الدعوة للاجتماع للمرة الثانية حينئذ يصبح الاجتماع قانوني بأي عدد يحضر (على ان يكون الحضور مباشر او غير مباشر عن طريق وسائل التواصل المختلفة على حسب ما يتفق عليه الجميع).
 2. تكون جميع قرارات الجمعية العمومية العادية او الاستثنائية بموافقة ثلثي الاعضاء
 - ث. رئاسة الجمعية العمومية : يرأس الجمعية العمومية رئيس الاتحاد (رئيس المكتب التنفيذي) او من ينوب عنه

الفصل الخامس

المكتب التنفيذي

1. التكوين : يتكون المكتب التنفيذي من 12 عضو يتم انتخابهم من الجمعية العمومية وهم
 - أ. الرئيس: يقوم بدور الاشراف العام والمتابعة والتوجيه ويمثل المكتب التنفيذي امام الجهات الرسمية وغير الرسمية داخل او خارج الصين
 - ب. نائب الرئيس: ينوب عن الرئيس في تنفيذ مهامه او اي مهام توكل اليه من المكتب التنفيذي
 - ت. الامين العام : يحفظ ملفات الاتحاد الادارية والمالية ومراسلاته ويقوم بالاشراف المباشر على عمل الامانات المختلفة ويدون وقائع جلسات المكتب التنفيذي والجمعية العمومية ويقوم باعداد التقارير نصف السنوية عن نشاطات الاتحاد المختلفة التي تعرض على الجمعية العمومية .
 - ث. نائب الامين العام : ينوب عن الامين العام في تنفيذ مهامه او اي مهام اخرى توكل اليه من المكتب التنفيذي
 - ج. الامين المالي : يتابع القضايا المتعلقة بالاشتراكات الشهرية واستلام المبالغ الواردة الي الاتحاد وايداعها في المصرف المتفق عليه , كما ينفذ ويحفظ القرارات المالية للمكتب التنفيذي ويتقيد بقرارات المكتب التنفيذي في كل ما له علاقة بالانفاق والتصرف بالموارد المالية للاتحاد .
 - ح. نائب الامين المالي : ينوب عن الامين المالي في تنفيذ مهامه او اي مهام اخرى توكل اليه من المكتب التنفيذي

خ. امين الاعلام والعلاقات الخارجية : يعتبر هو الناطق الرسمي باسم الاتحاد ويعلن عن جميع نشاطات الاتحاد والاجتماعات كما يقوم بمهمة التنسيق والتواصل مع جميع المؤسسات العلمية والثقافية داخل الصين او خارجها

د. نائب الامين الاعلامي : ينوب عن الامين الاعلامي في مهامه او اي مهام اخرى توكل اليه من المكتب التنفيذي

ذ. الامين الاكاديمي والثقافي : يقوم بمتابعة جميع النشاطات العلمية والثقافية التي يضعها الاتحاد مثل انشاء المواقع العلمية او المكتبات او المعارض والتعريف بالكفاءات العلمية من اعضاء الاتحاد وغيرها من النشاطات

ر. نائب الامين الاكاديمي والثقافي : ينوب عن الامين الاكاديمي والثقافي في مهامه او اي مهام اخرى توكل اليه من المكتب التنفيذي

ز. الامين الاجتماعي : يقوم بمتابعة شؤون التعاون والتكافل والعلاقات بين اعضاء الاتحاد او السودانيين خارج الاتحاد حسب موجبات المكتب التنفيذي في ذلك

س. نائب الامين الاجتماعي : ينوب عن الامين الاجتماعي في مهامه او اي مهام اخرى توكل اليه من المكتب التنفيذي .

2. الاختصاصات العامة للمكتب التنفيذي : يكون للمكتب التنفيذي الاختصاصات العامة التالية :

أ. توزيع المهام داخل المكتب التنفيذي

ب. وضع الخطة والموازنة نصف السنوية

ت. تحقيق اهداف الاتحاد

ث. تحقيق الخطط والموجهات التي تضعها له الجمعية العمومية

ج. تكوين اللجان لادارة اوجه النشاطات المختلفة والاشراف على عملها

ح. النظر في طلبات العضوية بداية كل عام دراسي جديد وفقا لاحكام وشروط العضوية

خ. اعداد اللوائح التي تنظم اعماله واجتماعاته

3. اجتماعات المكتب التنفيذي :

أ. ينعقد اجتماع المكتب التنفيذي مرة كل شهر بصورة دورية تتضمن الدعوة جدول للاعمال

المقترحة (اجندة)

ب. يجوز الدعوة لاجتماع طارئ متى ما رآى رئيس المكتب او بدعوة من ثلثي الاعضاء وسيكون

النصاب القانوني للاجتماع بحضور ثلثي اعضاء المكتب التنفيذي

4. تحديد مناديب المدن : يقوم المكتب التنفيذي للاتحاد بترشيح احد الاعضاء في كل مدينة من المدن الصينية التي تضم المبعوثين يقوم بالمهام الاتية :

أ. حصر وتسجيل المبعوثين في المدينة المعينة .

ب. تجميع وتحصيل الاشتراكات الشهرية وارسالها الي الامين المالي للاتحاد .

ت. متابعة الحالات الاجتماعية في المدينة المعينة ولفت نظر المكتب التنفيذي اليها .

ث. معاونة المكتب التنفيذي في عكس مختلف النشاطات العلمية والثقافية للمدينة المعينة .

الفصل السادس

الاحكام المالية

1. تتكون الموارد المالية للاتحاد من الآتي :
 - أ. رسوم الاشتراكات
 - ب. التبرعات والهبات غير المشروطة بعد موافقة المكتب التنفيذي عليها
 - ت. أي مصادر أخرى يراها المكتب التنفيذي
2. إيداع أموال الاتحاد والتصرف فيها: تؤدع أموال الاتحاد بأحد المصارف بجمهورية الصين ويتم إنفاقها حسب الأحكام المالية للاتحاد ويكون اسم الحساب باسم أمين المال
3. الحسابات والمراجعة :
 - أ. إنشاء دفتر للاتحاد تبين فيه الإيرادات والمصروفات وكل مصدر داخل الاتحاد
 - ب. إعداد حسابات الاتحاد وفقا للأنس المحاسبية السليمة مع توضيح الإيرادات والمصروفات وكيفية تحصيلها
4. تكوين اللجنة المالية :
 - أ. يكون المكتب التنفيذي لجنة مالية من رئيس الاتحاد والأمين العام والأمين المالي ونائبه تختص بتنظيم أوجه الصرف وفقا للنظام الأساسي
 - ب. يقوم كل من رئيس اللجنة المالية وأمين المال بالتوقيع على أذونات الصرف ويعتبر إذن الصرف معتمدا بتوقيع رئيس اللجنة المالية وتوقيع أمين المال وتستخرج إيصالات لأي مبالغ تورد أو تصرف
 - ت. لا يجوز صرف أي مبلغ من أموال الاتحاد إلا بقرار من المكتب التنفيذي في حدود إمكانيات الاتحاد
5. الاشتراكات : حدد المكتب التنفيذي بعد موافقة الجمعية العمومية قيمة الاشتراك 10 يوان صيني تدفع شهريا في موعد أقصاه أسبوع من بداية الشهر وتورد في حساب الاتحاد
6. تنظيم أوجه الصرف : يتم الصرف على المناشط التي تمت إجازتها بواسطة المكتب التنفيذي

الفصل السابع

احكام عامه

1. يعتبر اجل المكتب التنفيذي عام دراسي واحد على ان يبدأ انتخاب المكتب مع اقامة الجمعية العمومية في شهر اكتوبر من كل عام وتقام الجمعية العمومية نصف السنوية في بداية مارس من كل عام
2. يقوم مندوبي المدن بترشيح اعضاء المكتب الجديد بموافقة الاعضاء في المدينة المعنية واعتماد ذلك من قبل الجمعية العمومية .
3. يتم اجازة هذا النظام بواسطة الجمعية العمومية باغلبية ثلثي الاعضاء

